

رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٨ مكرر (هـ) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨
القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦، وقد وقع خطأً مادياً في المادتين (٦) و(٩) من قانون
تنظيم بناء وترميم الكنائس الصادر بالقانون المشار إليه بيانهما الآتي :

مادة (٦) الفقرة الأولى :

يحظر القيام بأى من الأعمال المشار إليها في المادتين (٣)، (٤) من هذا القانون
إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم
وفق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،
بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٩) :

يعتبر مرخصاً ككنيسة كل مبنى قائم في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تقام به
الشعائر الدينية المسيحية بشرط ثبوت سلامته الإنسانية وفق تقرير من مهندس استشاري
إنشائي معتمد من نقابة المهندسين ، وإقامته وفقاً للاشتراطات البنائية المعتمدة ،
والتزامه بالضوابط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة والقوانين المنظمة لإملاك
الدولة العامة والخاصة ، وصدر قرار من مجلس الوزراء بتوفيق أوضاعه وفق حكم المادة (٨)
من هذا القانون .

خطأ

والصواب

مادة (٦) الفقرة الأولى :

يحظر القيام بأى من الأعمال المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) من هذا القانون
إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم
وفق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،
بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٩) :

يعتبر مرخصاً ككنيسة كل مبني قائم في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تقام به الشعائر الدينية المسيحية بشرط ثبوت سلامته الإنسانية وفق تقرير من مهندس استشاري إنشائي معتمد من نقابة المهندسين ، وإقامته وفقاً للاشتراطات البناءية المعتمدة ، والالتزام بالضوابط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة والقوانين المنظمة لأملاك الدولة العامة والخاصة ، وصدر قرار من مجلس الوزراء بتوفيق أوضاعه وفق حكم المادة (٨) من هذا القانون .

لذا لزم التزويه .